بحث بعنوان

" القانون الدولى الانساني المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية "

دكتورة

د/ هند يحي محمد زكريا يوسف

د/ هند يحي محمد زكريا يوسف ـــــــ

" القانون الدولى الانساني المطبق فى

النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية "

كتب الفقه الاسلامى تناولت احكام وقواعد ومبادئ ما يسمى بالقانون الدولى الانساني فى ابواب الجهاد والسير والمغازى، ولما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها فقد جري السعي الى تخفيف ويلاتها، وقصر اضرارها على اطرافها المشاركين فيها بقدر الامكان كى لا يمتد ازاها الى اطراف اخري خارج دائرة الحرب ، وهذا هو اساس فكرة القانون الدولى الانساني.

وقد اطلق على هذا القانون الذى يهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولى الانسانى، وذلك لإضفاء الطابع الانسانى على هذه القواعد . وبالتالى فإن اصل ظهور القانون الدولى الانسانى شعور انسانى، او عاطفة انسانية تستهدف حماية الانسان من العدوان وقت النزاع .

نستطيع ان نلمس امرين بارزين فى هذا القانون (القانون الدولى الانسانى)، هما أن الحرب يجب ان تقتصر على الضرورة فقط كما وكيفا ، وان ما يقع فيها يجب ان يكون انسانيا، اى محترما لإنسانية أطرافها .

وهاتان قاعدتان اسلاميتان، أما الاولى فقاعدة الضرورة ، وإن من المقرر فى الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها. وما دامت الحرب ضرورة فإنه لا يجوز بحال تجاوز هذه الضرورة ، وأى تجاوز هو تعد واعتداء على الطرف الآخر.

وأما القاعدة الثانية فإن الاصل تكريم الانسان قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " ، وحرم ظلمه " وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا " ، وهذا وعيد لكل ظالم . فيشمل ظلم الانسان للإنسان اثناء القتال . وتبعا لهذه القاعدة دعا الاسلام الى خوض المعارك بروح انسانية . فلا يقدم المسلم على القتل إلا لسبب شرعى " لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " . وإذا تحقق السبب الشرعى وجب ان يتم القتل ضمن افضل الطرق إنسانية .

والنزاع المسلح يشمل نوعين من النزاع نزاع مسلح دولى ونزاع مسلح داخلى وهذا الذى يعنينا فى موضوع بحثنا ، ولا يختلف مفهوم النزاع المسلح غير الدولى فى الفقه الاسلامى عنه فى القانون الدولى الانساني الوضعى ، إذ أن النزاع المسلح الداخلى هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية) وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخري ، فالأطراف هى نفسها فى الشريعة الاسلامية كما هى فى القانون الانساني ، وإن اطلق فقهاء الشريعة على القوات او الجماعات الاخري اصطلاح البغاة او الخوارج فذلك اصطلاح لا يترتب على استخدامه اى اختلاف سواء فيما يتعلق بطبيعة النزاع ، وهو كونه نزاعا داخليا ترمى فيه الدولة ممثلة فى حكومتها الشرعية الى الحفاظ على سيادتها واستقلالها وحسن النظام فيها ، او فيما يتعلق بحقوق تلك الجماعات الاخري التى تقاتل الجكومة الشرعية . إلا ان الخلاف يكمن فى مصدر القواعد المقررة للحماية الانسانية ، ففى الشريعة الاسلامية مصدرها القرآن والسنة والاجتهاد ، وفى القانون الدولى الانساني تستمد مصدرها من العرف والمعاهدات .

لذا سوف نقوم بتناول موضوع البحث هذا من خلال مبحثين :-

المبحث الاول: القانون الدولى الانسانى فى الشريعة الاسلامية

المبحث الثانى: القانون الدولى الانساني المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الاول

القانون الدولي الإنساني فى الشريعه الاسلامية

لم يرد ذكر القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في القرآن أو في السنة أو في كتب التراث الإسلامي كلفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي، ولا غرابة في ذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية، وللأوائل من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمؤرخين اصطلاحاتهم التي تتلائم مع ظروف زمنهم، فقد استمدوا اصطلاحي الجهاد والسير والمغازي[١].

فالظاهر انه لا يوجد اختلاف بين الشريعه والقانون فيما يتعلق بماهية القانون الدولى الاسلامى وذالك لانهم متفقون فى المضمون والمدلول وان اختلافا فى الاصطلاح ، ولذلك لايوجد ما يمنع من استخدام اصطلاح القانون الدولى الانسانى للدلالة على حقوق الانسان فى زمن الحرب فى الاسلام[٢].

ومع ذلك الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجدها قد تناولت أحكام وقواعد ومبادئ ما يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني في أبواب الجهاد والسير والمغازي

(1) د. منى محمود مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص١٧٨ .

(٢) د . ايناس احمد سامى ، رسالة دكتوراة بعنوان (تطبيق القانون الدولى الانسانى على المنازعات المسلحة غير الدولية " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ") كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٩ ص ١٠٦ .

وعنيت بالتفصيل هذه الأحكام وفق ما جاء به الدليل الشرعي ، رغم أنها لم تعن بهذه التسمية الحديثة لأنه لم يكن هناك تنظيم دولي ولا قانون دولي كما هو اليوم[١].

كما أن الفقيه المسلم محمد بن الحسن الشيباني اعتبر المؤسس الأول لهذا العلم" قانون الحرب " أي القانون الدولي الإنساني . وتكريماً له فقد أنشئت في ألمانيا جمعية باسمه[٢].

ولكن المصطلح لا يعنينا ولكن المهم هو المضمون والجوهر ، ومحتوى هذا القانون الذى يطبق فى الاسلام ومن قبل المحاربين المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الان فقواعده اقدم بكثير من قواعد القانون الدولى الانسانى الحديث وان اختلفت المسميات .

فالتعريفات الموجوده للقانون الدولى الانسانى الاسلامى قليلة ونادره منها على سبيل المثال :

قد عرفه أ.د عبد الغنى محمود بأنه " مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة أو الاجتهاد والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في

---

(1) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، دار النهضة الهربية – القاهرة ، ص٢٦٣.

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر ، نقلاً عن موقع مجلة الإعجاز على شبكة الانترنت

www.iijazforum.org

استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة[١].

عرفه آخرون بأنه (مجموعتي القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح)[٢].

وقد عرفه أ.د/ طلعت الغنيمي: يقول ان القانون الدولى الانسانى لا يمكن ان يؤدى دوره الا بالتوفيق بين متناقضين هما:

اعتبارات الانسانية، ومتطلبات الضرورة وينجح هذا القانون فى تحقيق اهدافه وغايته بقدر ما ينجح فى التوفيق بين هذين المتناقضين، ولقد لخص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الدور للقانون الدولى الانسانى الاسلامى فى حديثه الشريف:"انا نبي المرحمة، وانا نبي الملحمة"[٣] فقرن عليه الصلاة والسلام الملحمة بالمرحمة، وقدم المرحمة على الملحمة حتى يقر فى قلب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف النزالة، وقصد صلى الله عليه وسلم اختيار المرحمة تحديدا للتعبير عن التعاطف والتراحم فى علاقات متبادلة ولذلك فضل المرحمة على الرحمة، وأما الملحمة فهى تعنى القتال الشديد.

ومن العجب أن نميز جزءا فى القانون الدولى الاسلامى بكونه انسانيا، لأن القانون الدولى الاسلامى كله انسانى دون ادنى شك فى ذلك فالإسلام من السلام.[٤]

(1) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٢٦٥ : ٢٦٦

وكتاب قانون الدولة الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة ص١٥ .

(2) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، دار النشر سنة ١٤٢٥ هـ ، ص٢٥ .

(3) صحيح مسلم ص ٢٣٥٥

(4) أ . د محمد طلعت الغنيمي ، نظرة عامة فى القانون الدولى الاسلامى ، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولى الانسانى – القاهرة – نوفمبر ١٩٨٢ .

فكل احكام الاسلام تتعلق وترتبط ارتباطا وثيقا بالانسانية فالدين الاسلامى هو الدين الذى رفع من قدر الانسان وأعلى شأنه وقربه على سائر المخلوقات فقال تعالى" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"(١)، وفى المجال الانسانى يساوى بين البشر جميعا سواء مسلمين او غير مسلمين فالاعتداد بكونه انسانا خلقه الله وكرمه لابكونه مسلما من عدمه، والإسلام يختلف عن بقية الأديان بأنه ليس ديناً فقط وإنما هو دين وشريعة أيضاً وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياه بما فيها معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب(٢).

ونستطيع أن نحصر أهداف الحرب في الإسلام في ثلاث أهداف:

1- الدفاع ضد العدوان:

كان مشركون مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بألسنتهم وأيديهم فيمكنون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم اجروا فإني لم أؤمر بقتال حتى هاجر.

2- نصرة المستضعفين:

وفيها تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس.

([1])سورة الاسراء : ٧٠

([2]) د. إحسان هندي : أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ١٩٩٤/٤٠ ص٤٦٨ .

ولا شك أن اعتداء من جانب دولة غير إسلامية على المسلمين من رعاياها يشكل اعتداء على الدولة الإسلامية وعلى الدعوة الإسلامية مما يوجب على المسلمين إعلان الجهاد لنصرة هؤلاء المستضعفين ورفع الظلم عنهم أينما حلوا ونزلوا[١].

3- حماية الدعوة الإسلامية :

فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة وعندما تدرك الشعوب كونها لا شك أنها ستؤمن بها لأنها تتفق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولكن يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه ويفتنون الناس عنه أو يمنعونهم ابتداء من تبين الرشد من الغى عن طريق السيطرة عليهم وحرمانهم حق الاختيار [٢].

نلخص من كل ماسبق أن الاسلام لم يفرض الجهاد على المسلمين وسيلة لسفك دماء الاخرين ونهب مالديهم أو للإنقضاض على حضراتهم بل العكس هو الصحيح إنما جعل الاسلام قاعدته فى العلاقات داخليا وخارجيا هى السلام وما الحرب الا استثناء طارئ تستدعيه ظروف الحال حينما لا تجدى الوسائل الاخرى ، كل ذلك فى اطار غاية سامية لوسائل سامية وهى ان تكون كلمة الله هى العليا ، كما أن اعداد الامة لوسائل القوى يحفظ هيبتها فى قلوب الاعداء فيحجمون عن الاعتداء فتحقن الدماء ويأمن الناس وتلك من غايات الاسلام .

---

(1) د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي لسنة ٢٠١٠ دار الفكر الجامعي ص٣٦ .

(2) مرجع سابق ، ص٣٨

وفي نفس الموضوع د. محمود داود : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١٣هـ ص٩٦ وما بعدها ، وسيد قطب : السلام العالمي والإسلامي ، دار الشرق ص٢٤ وما بعدها .

الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الإسلامي :

1- الكرامة الإنسانية :

الإسلام يكفل الكرامة الإنسانية للإنسان في وقت السلم والحرب ولجميع البشر بغض النظر عن ديانتهم أو أي نوع من التميز الآخر وكتاب الله تعالى والسنة النبوية وسير الصحابة والخلفاء بالمبينة بما يؤكد احترام الكرامة الإنسانية في الإسلام في جميع الأوقات وفي كل الحالات .

وخير دليل على ذلك ما جاء في كتاب الله قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً [١]"

وبذلك يكون الإسلام ومنذ زمن بعيد قد وضع مبدأ الاحترام الإنساني وصون كرامته وهو ما ينادى به الآن القانون الدولي الإنساني المعاصر[٢].

2- مبدأ الإخوة الإنسانية :

فالإسلام ينظر إلى البشرية جميعاً على أنها وحدة واحدة لا تفرقها الأجناس أو الأديان أو العصبيات أو ما إلى ذلك، فالجميع جمعتهم الإنسانية وهم جميعاً أبناء آدم وحواء – عليهما السلام – ولا فرق بينهم ولا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح فقال تعالى : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحد وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** "[٣].

---

(1) سورة الإسراء آية رقم ٧٠

(2) د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ ، ص ١٨ .

(3)سورة النساء : ١

وقال رسول الله " لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " [١].

وتقتضي الإخوة الإنسانية التي أرساها الإسلام ألا يتجاوز المسلمون، أثناء النزاع المسلح، الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم، أيا كان بينهم، معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته[٢].

3- الفضيلة :

أبرز ما يميز الروح الإسلامية هو سيطرة العنصر الأخلاقي على العلاقات الدولية في السلم والحرب على حد سواء والتمسك بالفضيلة في كل المعاملات سواء بين المسلمين بعضهم البعض أو بينهم وبين الآخر وفي جميع الظروف سواء سلم أو حرب ويعتبر وقت الجهاد هو من أهم الأوقات التي يجب أن يتمسك بها الإنسان بالفضيلة والقرآن الكريم دعا إلى هذا وذلك خوف منه بأن تتدفع النفوس فى حال القتال بما يخالف الفضيلة التي أمر بها فالإسلام يأمر بالإحسان وينهي عن العدوان ويأمر بالعدل وينهي عن الظلم ويحث على العفو وينهي عن الانتقام قال تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي [٣]".

---

(1) ، شرح الطحاوى ص ٣٦١

(2)د. عبد الغني محمود القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص١٩.

(3)(سورة النحل آية ٩٠٠)

4- الرحمة العامة :

أنزل الله كتابه وأرسل رسوله هدى ورحمة للعالمين فقال تعالى " ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون "[١].

فالرحمة التي جاء بها الإسلام رحمة عامة تشمل الناس جميعاً ، وإن فتوحات المسلمين في المشرق والمغرب كانت من أجل أن يشمل بهذه الرحمة العالم بأسره .

وهذه الرحمة في الإسلام ينعم بها الجميع في السلم والحرب .. قال تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "[٢] ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بدفع الرواتب للمسنين من أهل الذمة من اليهود والنصارى وأسقط الجزية عنهم لما رأى أحدهم يتسول فقال والله ما أنصفناهم إذ أكلنا شبيبتهم وضيعناهم في شيبهم[٣].

كما أنه يتضح من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأسرى بدر وإيثارهم بالطعام على أنفسهم مدى الرفق والرحمة التي ينطلق منها القانون الدولي الإنساني الإسلامي[٤].

كما أنه من الثابت أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والمرضى من الأعداء وإن حضروا المعركة طالما لم يشاركوا في القتال ضد المسلمين رحمة بهذه الفئات الضعيفة حيث أن الحرب في الإسلام ليست للإبادة والانتقام وإنما هي ضرورة فتقدر بقدرها وهدفها نشر السلام في العالم بأسره .

([1])سورة الأعراف (١٥٢)

([2])(سورة الممتحنة ٨)

([3]) د. علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، مرجع سابق ص٤١ : ٤٤ .

([4]) د. عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٢٢ .

وهذا الذي ذكرته قليلاً من كثير من مبادئ وقواعد إنسانية أرساها الإسلام مما يجعلنا نقرر بأن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت نظاماً قائماً على الأخلاق ، على الفضيلة وعلى الإنسانية فيما يخص أسباب الحرب وأحكامها وضوابط القتال ومعاملة الأسرى والجرحى ومعاملة غير المقاتلين ، ولا شك أن الحرب وفقاً لهذا النظام كانت حرباً رفيقة كما أنها لم تكن حرباً شاملة ، فكانت بحق نظاما سامياً واخلاقاً مبتكره [١].

وهذا ما يدعو له القانون الدولي الإنساني حالياً فهذه القواعد تم إرسائها في الإسلام قبل ظهور ما يعرف بالقانون الدولي .

(1) د. علاء عبد الفتاح : الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، مرجع سابق ص٤٥ : ٤٦ .

المبحث الثانى

القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية

ماهية القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية ونطاق تطبيقه :

يقصد بالقانون الدولى الانسانى الوضعى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية ماورد من قواعد فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفى اللحق الاضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

وتحدد المادة (١/١) من اللحق الثانى المضاف الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نطاق تطبيقه بنصها على أنه يسرى على كافة النزاعات المسلحة التى لا تشملها المادة الاولى من اللحق الاول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتدور هذه النزاعات المسلحة (غير الدولية) على " اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول) " ، غير ان الفقرة الثانية من ذات المادة تقرر ان هذا اللحق " لا يسرى على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة " [١] .

---

(1) د. عبدالغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الانسانى وفى الشريعه الاسلامية، مرجع سابق ص ٧٠.

ماهية القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعه الاسلامية :

تتميز الحرب الاهلية اساسا بانها تقع داخل حدود دولة معينه وبحيث يكون المقاتلين منتمين الى ذات الدولة ، فهى اذن حرب داخلية او اهلية وفى الشريعه الاسلامية هى حرب بغى ولا شك ان هذا العنصر هو الذى يميز الحرب الاهلية او حرب البغى عن غيرها من النزاعات المسلحه ذات الطابع الدولى[١].

يقصد بالقانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية تلك الاحكام التى نص عليها القرآن الكريم او السنة النبوية او الاجتهاد بشأن المعاملة والحماية الانسانية لضحايا تلك النزاعات[٢] .

ومن المعلوم أن القرآن الكريم قد أشار إلى حروب البغى في قوله تعالى :

" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[٣].

([1]) د. أحمد ابو الوفا، اصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الامام الشيبانى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ص ١٤٠: ١٤١

([2]) د. عبدالغنى محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الانسانى وفى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧١

([3])(سورة الحجرات : ٩)

ومن نصوص السنة التي وردت في البغي :

عن ابن عباس أن رسول الله قال (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية)[١].

فالرسول يقول بأن من يخالف الإمام الحاكم ويفارق الجماعة ، ثم يموت على ذلك فقد مات ميتة جاهلية ، ولكن من يرى من الإمام ما يكره فليصبر على ذلك ، وهذا يدل على مدى حرص الرسول على وحدة الأمة وعدم خروج الرعية على الولاه لما في ذلك من تفتيت للأمة ، وتفككها والإسلام يدعو للوحدة بين جميع الشعوب الإسلامية[٢].

تعريف البغى لغة :- هو التعدى وبغى الرجل علينا أى عدل عن الحق واستطال ، والبغى الظلم والفساد الا أنه يأتى على معانى متعددة منها:

البغى بمعنى الكذب يقال بغى يبغى بغيا أى كذب وبه فسر قوله تعالى :" قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي ۖ هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا " [٣] . أى مانكذب وما نظلم ويجوز ان يكون ما نطلب لبغى بمعنى الاختيال والاسراع يقال بغى فى مشيته اى اختال واسرع وانه ليبغى فى عدوه اى يسرع .

البغى بمعنى لا يصح ولا يجوز وبمعنى لا يحسن وهو بهذا المعنى غير متصرف لم يسمع من العرب الا مضارعة كما فى قوله تعالى: " لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ " [٤].

وبمعنى لا يسهل ولا يتيسر ومنه قوله تعالى : " وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ"[١].

([1])صحيح مسلم ، حديث ٣٤٣٨

([2]) د. إيناس أحمد سامي ، مرجع سابق ص١٨٠ .

([3])سورة يوسف ، جزء من اية رقم ٦٥

([4])سورة يس ، جزء من اية رقم ٤٠

البغى بمعنى الطلب ومنه بغى الشئ وابتغاه وتبغاه بمعنى طلبه ويقال اردت على فلان بغيته اى طلبته والبغية الحاجة يقال لى فى بنى فلان بغية اى حاجة البغية الضالة المبغية والابتغاء خص بالاجتهاد فى الطلب لشئ محمود نحو قوله تعالى:" ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا" [٢].

البغى بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والاستطالة على الناس ومنه قوله تعالى:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ "[٣] فالبغى هنا الاستطالة وفلان يبغى على الناس اذن ظلم وطلب اذاه ومجاوزة الحد لقوله تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ"[٤]. أى مجاوزة قدر حاجته وقيل غير باغ على الامام وقيل غير باغ اكلها تلززا او غير طالب ماليس له طلبه.

البغى بمعنى الخروج على الامام العادل ومنه فئة باغية اى خارجة ومنه قوله تعالى :"فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ"[٥]. ومنه حديث " ويح عمار تقتله الفئة الباغية ".

وهذا المعنى الاخير هو المقصود بالبغى هنا وهو الخروج على الامام

تعريف البغي في الفقه الإسلامي:

توجد تعريفات كثيرة لجريمة البغى فى الفقه الاسلامى واهمها تعريفها لدى آمة المذاهب الاربعة وذلك كما يلى:

(1)سورة الاسراء ، جزء من اية رقم ٢٨

(2)سورة الاعراف ، جزء من اية رقم ٣٣

(3)سورة البقرة ، جزء من اية رقم ٧٣ .

(4)سورة الحجرات ، جزء من اية ٩ .

(5)اخرجه الامام البخارى فى صحيحه ، حديث رقم ٢٦٥٧ .

١- **رأى الحنفية:** عرفهم الحنفية" بأنهم الخارجون عن طاعة إمام الحق " وهم اربعة اصناف:

احدها : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق هم قطاع الطرق.

الثانى : هم قوم كذلك الا أنهم لامنع لهم لكن لهم تأويل فحكمه حكم قطاع الطريق ان قتلوا قتلو وصلبو وان اخذوا مال المسلمين قطعت ايديهم وارجلهم على ماعرف من حد الحرابة .

الثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتآويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله بتآويلهم هؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء حكم البغاة .

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على امام عادل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وهم البغاة(١) .

وعلى هذا فإن قطاع الطريق قسمان احدهما الخارجون بلا تآويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق والثانى قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تآويل فهما فى الحكم سواء والثالث والرابع وهما فى الحكم سواء وهما الخوارج والبغاة والفرق بينهما أن البغاة لم يستبيحوا ما استباح الخوارج من الدماء والاموال والجامع بينهما المنعة التى معهم والتآويل فهما فى الحكم سواء ولذا فقد عرفوا البغاة بتعريف آخر:"هم كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتون اهل العدل بتآويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاة "(٢) .

---

(1)فتح القدير – ص ٤٠٨

(2)د . ايناس احمد سامى ، تطبيق القانون الدولى الانسانى على المنازعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

٢- **رأى المالكية:** البغى عند المالكية هو" الخروج عن طاعة الامام مغالبة "[١] وهو الامتناع من طاعة من ثبت امامته فى غير معصية بمغالبة ولو تآويلا وعلى هذا يقع البغى إما لمنع حق وجب من زكاة او حكم من احكام الشريعة او الامتناع عن الدخول فى طاعته فإنه حق ومن هنا يخرج غير الامام وكذلك لو خرجت ليس منع حق بل لمنع ظلم كأمر بمعصية ليست بباغية وكذلك كون الخروج مغالبة اى بمقاتلة فإذا انتفت فلا يكون بغيا وجعلوا البغاة قسمين اهل تآويل واهل عناد وللامام قتالهم كما له الحق فى قتال الكفار[٢] .

فالمالكية لايعتبرون الخروج على الامام الظالم بغيا لأنهم لا يوجبون قتالهم ولكن البغى عندهم يكون بالخروج بتآويل فقهى على الامام العادل ، ومن شروطه لديهم ان يكون الخروج على الامام العادل الذى ثبتت امامته بطريقة شرعية مجمع عليها ولا يعد بغى عندهم تمرد المسلمون على الامام من اجل تغيير حكم يختلف مع احكام الدين [٣].

٣- **رأى الشافعية** : عرف بعض الشافعية البغاة فقالو " هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوك لهم وتآويل ومطاع فيهم " وعرفهم البعض الاخر بأنهم " مسلمون مخالفو الامام ولو جائز " [٤] .

٤- **رأى الحنابلة** : البغاة عندهم اللذين يخرجون على الامام ، ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه ، فالخروج يتحقق سواء اكان الامام ظالما او عادلا كما قال

---

(1)الشرح الكبير للدرديري جزء ٤ ص ٢٩٨

(2)د . خالد رشيد الجميلي ، احكام البغاة والمحاربين فى الشريعة الاسلامية والقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ص ٣٣ .

(3)د . عبدالعزيز مندوة ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى وقانون الدولى العام) ، دار الفكرالجامعى سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٢٥ .

(4) مغني المحتاج – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني– المكتبة التوفيقية – القاهرة ج٥ ص٤١٢-٤١٣

الشافعى ، اذا تظاهرت هذه الفئة بإعتقادها وهم على اختلاطهم بأهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وإن اعتزلت هذا الطائفة الباغية اهل العدل وتحيزت بدار تميزت بها نظرت فإن لم تمتنع من حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ماداموا مقيمين على الطاعة وتأدية الحقوق [١].

شروط مقاتلة أهل البغي:

1- الخروج على الإمام: ويجب أن يصدر هذا الخروج من جماعة منظمة لأنه إذا صدر من فرد أو عدد قليل لا يعتد بهذا الخروج لأنه من السهل على ولي الأمر السيطرة عليه والقضاء عليه ، فلكي يعد نزاع داخلي يجب أن يصدر من جماعة[٢].

2- أن يكون الخروج مغالبة: أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوب بالمغالبة – استعمال القوة – فإذا كان خروجهم غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً، فيجب على البغاة أن يتسخدموا القوة المسلحة لكي يعد خروجهم نزاع مسلح غير دولي ، وهذه الصورة لها وجود الآن في بعض الدول الإسلامية كما في السودان فهم جماعات مسلمة مسلحة خارجة على السلطة في الدولة ويريدون السيطرة على الحكم وتقسيم السودان .

وتمثل ذلك قديماً في واقعة الجمل بين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وبين السيدة عائشة – رضي الله عنها – وطلحة والزبير، ولكن لم يحدث بها قتال، لأن علي بن أبي طالب قد بدأ معهم بالصلح تطبيقاً لما جاء في القرآن في آية البغي [١].

([1])الاحكام السلطانيه للقاضى ابي يعلى محمد ابن الحسين الفراء الحنابلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٥٤ : ٥٥

([2])د . السيد ابو عيطة ، القانون الدولى الاسلامى الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٧

3- قصد البغى : فيجب أن يتوافر لدى البغاه قصد البغي – أي القصد الجنائي – وهو قصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا كان لا يقصد بفعله هذا الخروج على الإمام مغالبة فهو بذلك لا يعد باغياً ، ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته .

4- أن يكون لديهم تأويل سائغ : فيجب أن يتوافر لدى البغاه في الشريعة الإسلامية التأويل أي سبب لخروجهم على الإمام وقد يكون هذا التأويل سائغ أو غير سائغ وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي الباعث السياسي الذي دفع المتمردين للخروج على الحاكم[٢].

واذا قاتل معهم نساء وصبيان فهم كالرجال البالغين يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين لأن قتالهم لدفع شرهم فإذا زال لم يجزى قتالهم والحماية التى يكفلها الاسلام للنساء والصبيان مشروطه بعدم اشتراكهم فى القتال فإن قاتلوا مع الرجال قتلوا وفى هذا يتفق القانون الانسانى مع الشريعة [٣].

ولا يستعمل سلاحهم او خيلهم فى قتال الا لضرورة ، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق ونحوها من المهلكات، لأن المقصود من قتالهم ردهم الى الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاه سبيلا، ولا يقاتلون بها إلا للضرورة، كأن قاتلوا بها او احاطوا بنا

([1])د . السيد ابو عيطة ، النظرية العامة للجهاد فى الشريعة الاسلامية ، دراسة فى القانون الدولى الاسلامى الانسانى ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ، ص ٦٧ : ٦٨

([2])د. إيناس أحمد سامي ، تطبيق القانون الدولى الانسانى على المنازعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ص١٨٤ : ١٨٥ .

([3])د .عبدالغنى محمود ، القانون الدولى الانسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ١٩٣ .

واضطررنا إلى الرمى بذلك لدفعهم عنا، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به[١] .

ولا يجوز ان يستعان عليهم فى قتال بكافر سواء كان ذميا او غيره، لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا فى استيفائه، كما لا يجوز للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين، وذهب الحنفية الى" أنه اذا غلب اهل البغى على اهل العدل حتى الجؤهم الى دار الشرك فلا يحل لهم ان يقاتلوا مع المشركين اهل البغي ، لأن حكم اهل الشرك غالب عليهم ، ولا يحل لهم ان يستعينوا بأهل الشرك على اهل البغي من المسلمين اذا كان حكم اهل الشرك هو الظاهر والغالب" ولا بأس، عند الاحناف ، بأن يستعين اهل العدل على اهل البغي بقوم من اهل البغي او من اهل الذمة اذا كان حكم اهل العدل ظاهرا وغالبا، ولما كان القصد كف اهل البغي عن فعل ما لا يجوز وردهم الى الطاعة وليس قتالهم ، فإنه لا يجوز استعانة اهل العدل عليهم بأهل الذمة او المستأمنين او بأهل بغي آخرين الا اذا دعت الحاجة الى الاستعانة بهم ان كان الامام يقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز والا فلا يجوز له الاستعانة[٢].

كيفية قتال أهل البغي :

وإذا تكاملت هذه الشروط المعتبرة في تقالهم لم يبدأ به الإمام – القتال – حتى يسألهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإذا ذكروا مظلمه أزالها، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال آخراً.

---

[1] د. عبدالعزيز مندوه ، حماية الملكية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص ٢٢٩ وما بعدها.

[2] رواه البزار و الحاكم و البهيقي عن ابن عمر.

وقد اوضح لنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الحماية الواجبة للبغاة ، فقد روى البزار والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامة ؟" قال : الله ورسوله اعلم ، قال " لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها " [١].

ويتضح فى هذا الحديث انه يجب مراعاة بعض القواعد فى القتال ، فلا يقاتل مدبرهم ، ولا من القى سلاحه منهم واعرض عن القتال ، ولا منهم الذى اضعفته الجراح ، ولا اسيرهم بل يحبس ، حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ، وذلك لأن المقصود بقتالهم كفهم عن القتال ، وليس المقصود قتلهم ، فلو قتل اسير منهم ضمنه القاتل بالدية ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضت الحرب ، ولا يستعمل سلاحهم او خيلهم فى القتال الا لضرورة [٢].

وكما ذكرنا من قبل عدم جواز قتل اسير اهل البغي، بل يتم احتجازه مادامت الحرب قائمة، وعدم القتل يرجع الى ان خطره قد زال بوقوعه فى قبضة الحكومة الشرعية (اهل العدل)، ويتعين على من احتجزه ان يحافظ على حريته وكرامته الانسانية. كما لا يجوز الاجهاز على جريحهم، بل ان الكرامة الانسانية التى يكفلها الاسلام للانسان ايا كان دينه او عرقه – علاوةعلى الاخوة الاسلامية، التى تربط الامة الواحدة برباط روحى، تقتضي توفير الغذاء والكساء والدواء والمسكن وغير ذلك من متطلبات الاعاشة والحياة لكافة الاسري فى النزاع المسلح الداخلى بناء على ان اطرافه كلهم مسلمون ، ويراعى تخصيص اماكن للنساء بمعزل عن الرجال ، بما يتعين فى

---

(1)د. عبدالغنى محمود، القانون الدولى الانساني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص١٩٣.

(2) د. مصطفى محمود جاد عمر / الحرب المشروعة فى الفقه الاسلامى ، مقارنة بالقانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢٨١:٢٨٠ .

جميع الاحوال ان يلقوا البغاة العناية والرعاية الطبية وان يتمتعوا بشكل عام بالاحترام والحماية التى تتفق مع الكرامة الانسانية التى كفلها الاسلام للانسان حتى ولو كان من غير اهله.

واذا كان الاسلام يكفل الحماية لأفراد العدو(غير المسلم) فى حالة ما اذا مرضوا او جرحوا او نكبوا فى البحار، فمن باب اولى يتمتع بنفس الحماية الجرحى والمرضي والمنكوبين فى البحار فى النزاع المسلح الداخلى، وعلاوة على ذلك فإن الاسلام ينهى عن التعذيب وترك الجرحى والمرضي بلا دواء والرعاية الطبية فيه تعذيب لهم [١].

فمما سبق يتضح ان يجب ضرورة مراعاة القواعد الانسانية خلال حروب البغي او الفتنة[٢].

وكيف ان الشريعة الاسلامية أرست منذ زمن بعيد وحتى قبل ظهور القانون الدولى الانسانى قواعد التى تم وضعها خلال مراحل كثيرة مر بها المجتمع الدولى لكى نصل بما يعرف اليوم بالقانون الدولى الانسانى فالشريعة الاسلامية عرفتها منذ القدم .

---

(1) د.عبدالغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الانسانى والشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ص ٧١ .

(2) د.احمد ابو الوفا: اخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية ، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولى الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣٧١ .

الخاتمة

لا خلاف بين القانون الانسانى والشريعة من حيث الحماية الواجبة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، فالشريعة تكفل الحماية للجرحى كما هو الحال فى القانون ، كذلك يكفلان الحماية للمدنيين الذين يمتنعون عن القتال، الا ان الشريعة تناولت بوضوح وسائل واساليب القتال فى حين لم يتناولها البروتوكول الثانى وان كانت تسري على النزاعات المسلحة الداخلية – فى القانون – المبادئ الانسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية فيما لم يرد فيه نص او قاعدة عرفية ، غير ان الشريعة تضفى حماية اكثر على ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من النزاعات المسلحة الدولية عموما وعما هو مقرر فى القانون بصفة خاصة، ذلك ان البغاة لا يجوز قتالهم مدبرين وهو مالم ينص عليه القانون، كما ان بعض الفقهاء يري وجوب ارجاع سلاحهم ومهماتهم العسكرية اليهم بعد الحرب وزوال شرهم، وهو ما لم ينص عليه القانون.

أما بالنسبة لحماية الاسري والمعتقلين والجرحى فلا خلاف بين القانون الانسانى والشريعة من حيث تقرير الحماية لهم ، وان كان البروتوكول الثانى لم يضع نظاما للاسري، ولكن اكتفى بوضع ضمانات للمعتقلين والمحتجزين فى قضايا تتعلق بالنزاع المسلح .

وهكذا اكون قد تناولت بالدراسة موضوع بحثى هذا المتعلق بالقانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى الشريعة الاسلامية وقد توصلت لجملة من النتائج والتوصيات التى اوجزها على النحو التالى :-

أولا : النتائج :-

١- كتب الفقه الاسلامى قد تناولت احكام وقواعد ومبادئ ما يسمى اليوم بالقانون الدولى الانسانى فى ابواب الجهاد والسير والمغازى وأن الفقهاء المسلمين هم من اوائل مؤسسين لما يسمى " بقانون الحرب " القانون الدولى الانساني .

٢- ان المسلمين تلافو البغي " النزاعات المسلحة غير الدولية " بكل الطرق ، فعن " ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية " [١] وفى لفظ: " من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية ".

وقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عن السعي فى حل عقد البيعة التى حصلت للامير ولو بأدنى شئ بمقدار الشبر ، لأن الاخذ فى ذلك " يؤول الى سفك الدماء بغير حق " .

ويقول صلى الله عليه وسلم :" اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت اماناتهم ، وكانوا هكذا وشبك بين انامله – فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بخاصة امر نفسك ، ودع عنك امر العامة ".[٢]

ضرورة مراعاة القواعد الانسانية خلال حروب البغى او الفتنة فى القانون الدولى وهذا ما أكده القرآن الكريم وسنة رسوله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ " قال: الله ورسوله اعلم ، قال :" لا يجهز على جريحها، ولا يقتل اسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها " رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن فى اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن على من طرق نحوه موقوفا[٣].

(1)صحيح بخاري ص ٧٠٥٤،
(2)الألباني – صحيح الجامع – ص ٥٦٣
(3)أخرجه ابن ابي شيبة والحاكم

٣- أن من يسعى الى حروب البغي او الفتنة ليس من المسلمين ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حمل علينا السلاح فليس منا "[١] كذلك قال صلى الله عليه وسلم:" اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل النار" قيل: فهذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه اراد قتل صاحبه ".[٢]

ثانيا : التوصيات:-

١-العمل على تطوير قواعد القانون الدولى الانساني المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية ليشمل حماية على غرار الحماية الموجوده فى الاسلام . فالتشريع الاسلامى مثل يحتذى به فى حماية ورعاية واحترام ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية وفى حماية الاعيان والاموال اللازمة لهم بالضرورة – أى حماية اموال وممتلكات الضحايا.

٢-من افضل اسلوب مواجهة هذه الحروب هو" الحكم الرشيد" فيجب على الحكومة انها تخضع لرقابة والمسائلة الشعبية وسيادة القانون بمعنى توافق القرارات الحكومية مع الدستور.

ومحاولة الحكومة المحلية تلبية احتياجات المجتمع بأسره على تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة والعمل على اذابة اى تناقض بينهما.

٣-على جميع القنوات الاعلامية المحلية التى تدعم استقرار الدولة وضع خطة ممنهجة استباقية بإستراتيجية محاربة الشائعات والخروج من دور المدافع لدور المهاجم ما يؤل لتراجع اجهزة الشائعات فى تأثيرها على الشعب .

(1)صحيح البخاري ص ٦٨٧٤

(2)صحيح البخاري ص ٣١

٤-لكى نواجه هذه الحروب يجب ان نعمل على توعية الشعب بصفة عامة والشباب بصفة خاصة للحفاظ على الامن الداخلى وذلك ليصعب على اى جهة سواء داخلية او خارجية ان تلعب بعقول الشباب والتأثير عليها وتوجيه العنف ضد الدولة .

ما ارجو هو ان اكون قد وفقت فى معالجة موضوع هذا البحث وان اكون قد اضفت لمجال البحوث العلمية ما يعود بالفائدة للباحثين .

المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير

صحيح مسلم

الألباني – صحيح الجامع .

شرح الطحاوي .

الشرح الكبير للدرديري.

د . إحسان هندي: أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ١٩٩٤/٤٠.

القاضي.ابي يعلى محمد ابن الحسين الفراء الحنابلى، الاحكام السلطانيه، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

د . احمد ابو الوفا: اخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية ، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولى الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٩ .

د . أحمد ابو الوفا ، اصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الامام الشيبانى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨

د . ايناس احمد سامى ، رسالة دكتوراة بعنوان (تطبيق القانون الدولى الانسانى على المنازعات المسلحة غير الدولية " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ") كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٩ .

د . خالد رشيد الجميلي ، احكام البغاة والمحاربين فى الشريعة الاسلامية والقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

د . السيد ابو عيطة ، القانون الدولى الاسلامى الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة
د . السيد ابو عيطة ، النظرية العامة للجهاد فى الشريعة الاسلامية ، دراسة فى القانون الدولى الاسلامى الانسانى ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية

د. شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني- مغني المحتاج – المكتبة التوفيقية – القاهرة – ج ٥.

د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، دار النشر سنة ١٤٢٥ هـ .

سيد قطب : السلام العالمي والإسلامي ، دار الشرق .

د . د مصطفى أحمد أبو الخير ، قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر .

د . عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١.

د . عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، دار النهضة الهربية – القاهرة .

د . عبدالعزيز مندوة ، الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى وقانون الدولى العام) ، دار الفكرالجامعى سنة ٢٠١٠.

د . علاء فتحي عبد الرحمن محمد ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي لسنة ٢٠١٠ دار الفكر الجامعي .

د . محمد طلعت الغنيمي ، نظرة عامة فى القانون الدولى الاسلامى ، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولى الانسانى – القاهرة – نوفمبر ١٩٨٢ .

د. محمود داود : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١٣هـ .

د . مصطفى محمود جاد ، الحرب المشروعة فى الفقه الاسلامى ، مقارنة بالقانون الدولى العام ، دار الفكر الجامعى سنة ٢٠١٢.

د . منى محمود مصطفى : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية القاهرة .

المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد ٤٠ سنة ١٩٩٤